المثابـــرة.. خطوة خطوة

لـــور مغيـزل

مقدمة

لور مغيزل، من الأوجه المضيئة في مجتمعنا، تلك التي تروي ذاكرتنا الجماعية.

وضعت لنفسها، وهي في السابعة عشرة من عمرها، مشروع حياة: تنزيه التشريع اللبناني من كل ما هو مجحف بحق المرأة، أي تعديل جميع القوانين المشتملة على تمييز ضد المرأة والعمل كذلك على تطوير العقليات كي يعترف بالمرأة كإنسان كامل. ذلك أن حقوق المرأة بالنسبة إليها، جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهنا يكمن معنى نضالها.

أجل، منذ أيام دراستها الثانوية، حددت لنفسها هذا المشروع الجميل والمتطلب، الذي تابعته طوال حياتها. أي طوال خمسين سنة، بعناد، بلا كلل ولا إحباط، رغم كل الصعاب. بفضلها عُدّل الكثير من القوانين، وصودق على اتفاقات دولية، وتمت تحركات هادفة إلى جعل بلادنا أرضاً للإنسان.

من العبر العديدة التي يمكن استخلاصها من تلك الحياة الغنية المليئة بمعنى الخير العام، ثمة عبرة نود التوقف عندها، وهي: أننا نحن أنفسنا مبتكرو وصانعو البلد الذي نعيش فيه. إن المواطنية هي بناء جماعي متواصل، وإن الإيمان، والمثابرة، والعقلانية، والنفس الطويل، والصبر، والدقة، والتضامن والحماسة هي كلها أدوات هذا البناء.

سواء بالدراسات أم بالعمل الميداني، ما انفكت هذه المرأة تطالب لنا بحياة أفضل. صور نضالها متنوّعة: جالسة خلف ملفاتها، أو تدير اجتماعات، أو

في مقر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أو تلقي محاضرات، أو سائرة في الطرقات من شمال البلاد إلى جنوبها طوال ثلاثة أيام، داعية إلى إنهاء الحرب، أو قاضية ليلة كاملة أمام بوابة البرلمان، والكثير الكثير من النشاطات الأخرى في الشارع، أي تحت القذائف، مع حركة اللاعنف والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان التي أسستها، تطالب أن يكون لبنان أرضاً للبشر.

هذا وقد عاشت قصة حب كبيرة مع رجل كان أثمن جزء منها.

رجل كانت تسميه «ضيف الشرف» وتعامله دائماً كذلك. جوزف الذي معه بنت أحلاماً ومشاريع للبلاد، ومعه بنت حباً كبيراً وعائلة سعيدة.

إن هذه المرأة كانت تتمتع بموهبة إضفاء السعادة والجمال على الحياة اليومية، التي سهرت عليها دوماً بعناية فائقة وبأدق التفاصيل. إن التزاماتها المتعددة لم تمنعها يوماً من أن تكون أماً لخمسة أولاد، ذات حضور كثيف، فريد ومغذّ. وقد كانت أيضاً امرأة أنيقة جداً وطاهية ماهرة.

إننا مدينون لها بالكثير. أجل بالكثير. وطبعاً بكونها من الذين أدخلوا إلى بلدنا ثقافة حقوق الإنسان.

إننا مدينون لها بأن تصبح خطواتها درباً، لأنها ستتابع بخطواتنا.

هذا الوعد هو أجمل تكريم إلى قلبها.

الإنجازات التي ساهمت بتحقيقها

نكتفي بالإشارة إلى المسار الطويل الذي قطعناه لتنزيه التشريع اللبناني من كل نص مجحف بحق المرأة، ويعود ذلك إلى سنوات غابرة بل عقود، إذ وضعنا سنة ١٩٤٩ خطة عمل تكمّل جهود الرائدات، انطلقنا بها من جردة لأحكام التشريع اللبناني في ضوء المواثيق الدولية وبمقارنة مع التشريعات العربية، وجزأنا المطالب إلى مراحل، اعتمدنا في كل منها مطلباً معيناً، اخترناه بالنسبة إلى أهميته من جهة وإلى قربه من المنال من جهة أخرى، وضعنا به اقتراحاً محدداً معللاً، وأنشأنا في كل مرحلة لجنة خاصة نظمت النشاطات والاتصالات.

١ ـ الحقوق السياسية سنة ١٩٥٣

بدأت الرائدات السعي من أجل هذه الحقوق منذ سنة ١٩٣٤.

وسنة ١٩٥٠، انتخبت الجمعيات بالإجماع «اللجنة التنفيذية للهيئات النسائية» المؤلفة من السيدات لور تابت، ابتهاج قدوره، إملي فارس إبراهيم، جمال كرم حرفوش،

نجلا صعب، ألن ريحان، نجلا كفوري، مي فياض، لور مغيزل وأوكلت إليها توحيد الجهود وتنظيمها.

وحددت اللجنة مطالبها بتعديل قانون الانتخاب الذي كان ينص على أنه لا يجوز أن ينتخب لمجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، وعلى أن قوائم الناخبين تشمل أسماء «اللبنانيين الذكور».

وتوالت نشاطات اللجنة حتى سنة ١٩٥٢ إذا أصدرت الحكومة مرسوماً اشتراعياً جعل القوائم الانتخابية تشمل أسماء اللبنانيين الذكور والإناث.

لكن النص الجديد اشترط لقيد أسماء الإناث في القوائم الانتخابية أن يكنّ حائزات على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل. ثم ألغي هذا الشرط تجاه المعارضة الشديدة التي لقيها وربما أيضاً لصعوبة تطبيقه.

٢ ـ المساواة في الإرث سنة ١٩٥٩

يخضع اللبنانيون في قضايا الإرث للتشريعات الخاصة بالطوائف التي ينتمون إليها.

فيطبق المذهب الحنفي على المسلمين السنيين وعلى الطائفة الدرزية باستثناء بعض الأحكام الخاصة بها، ويطبق المذهب الجعفري على الطائفة الشيعية ولم يكن للطوائف غير المسلمة قانون إرث خاص بها.

وبمناسبة وضع قانون إرث لهذه الطوائف، تألفت لجنة للمساواة في الإرث كانت تضم سيدات من مختلف الطوائف، ثم اقتصرت على السيدات غير المسلمات، نذكر منهن لور تابت، إملي فارس إبراهيم، لور مغيزل.

وبتضافر الجهود بين السلطات الرسمية والهيئات الأهلية وخاصة «لجنة المساواة بالإرث» صدر قانون الإرث المسمى «لغير المحمديين».

كرس هذا القانون التساوي بين الذكور والإناث من الأصول والفروع والزوج والزوجة والأخوة والأخوات، إن لجهة شروط استحقاق الإرث أو لجهة الحصص الإرثية. كما ساوى في الحصة المحفوظة قانوناً، في حال الإيصاء، بين الوالدين والزوجين والأولاد دون تمييز بين الذكور والإناث.

من اللافت أن هذه المساواة في الإرث أقرت، كما الحقوق السياسية، بمرسوم اشتراعي صادر عن الحكومة، وليس بقانون صادر عن مجلس النواب.

على كل حال، من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذا القانون تمكين البنت من قطع ميراث أبيها أو أمها في كل الظروف، وإقرار مبدأ الخلفية أي أن يحلّ الفروع محل

والدهم المتوفى في تركة جدهم وتؤول إليهم الحصة التي كانت تؤول إلى والدهم لو بقي حياً.

وقد يكون القانون الذي كرس المساواة في الإرث بين الذكور والإناث لا يعبّر عن الذهنية السائدة وقتئذ، وربما المستمرة حتى اليوم أحياناً، بإيثار توريث الصبي أكثر من البنت عملاً بالتقاليد، ولحمله إسم العائلة، ونهوضه مبدئياً بإعالة الوالدين وما إلى ذلك.

وهذا نموذج عن أن القانون ليس من شأنه فقط أن يعكس واقعاً ويكرس ذهنية قائمة، بل له أيضاً دور ريادي في تطوير هذا الواقع وتغيير الذهنيات.

ولا شك أن إلزامية المساواة في الإرث المفروضة قانوناً تعدل، ولو ببطء، الذهنية وتطورها. فالعلاقة الجدلية بين النفوس والنصوص قائمة دائماً، وليس صحيحاً بالضرورة انتظار تغيير ما في النفوس ـ على أهمية هذا التغيير ـ لتغيير النصوص. وهذا الأمر يصح في أحوال أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المساواة في الإرث محققة لجميع اللبنانيين، وإن بأشكال أخرى، في المواضيع الآتية:

أ ـ الأراضي الأميرية، وهي العقارات التي تكون رقبتها للدولة والتي يمكن أن يجري عليها حق تصرف.

ب ـ تعويض الصرف من الخدمة، في حال وفاة الموظف أو المضمون المنتسب إلى فرع تعويض نهاية الخدمة أو الأجير الخاضع لقانون العمل أو المعلم في المدارس الخاصة، يوزّع بين أصحاب الحق وفقاً لترتيب أولوية ونسب محددة بالتساوي ضمن الفئة الواحدة.

جـ ـ المعاش المستحق في حال وفاة المضمون بنتيجة طارىء عمل أو مرض مهني، يوزّع وفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه.

د ـ معاش التقاعد للموظفين التابعين لشرعة التقاعد، يوزّع أنصبة متساوية على مستحقيه.

هـ ـ مساعدة العائلة في حال وفاة الموظف، توزع أنصبة متساوية على مستحقيها.

٣ ـ حق المرأة في خيار الجنسية سنة ١٩٦٠

كانت المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تتخذ تابعيته إلا إذا كان قانون زوجها الوطني لا يمنحها هذه التابعية، والمرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصير حكماً لبنانية.

وهكذا كان من شأن الزواج مساس آلي بجنسية المرأة، يفرض عليها حكماً، وبمجرد

زواجها، فقدان جنسيتها الأصلية واتباع جنسية زوجها. فعدّل هذا النص وكان من عداد اللجنة التي سعت لهذا التعديل السيدات لور تابت، ألن ريحان، لور مغيزل. وأصبح للمرأة حق الخيار في البقاء على جنسيتها أو اتخاذ جنسية زوجها اللبناني بناءً على طلبها بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج.

مع الإشارة إلى أن هذا الأمر يتوافق والاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة، ولكن النصوص المتعلقة بجنسية الأولاد بقيت مخالفة للاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إذ بموجب القانون اللبناني تنتقل الجنسية بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة إلا في حالتين استثنائيتين.

وفي قانون إبرام هذه الاتفاقية جرى تحفظ لبنان على الأحكام التي تساوي بين الأبوة والأمومة لجهة جنسية الأولاد.

٤ ـ حرية التنقل سنة ١٩٧٤

لا ينصّ القانون المتعلق بتنظيم جواز سفر على أي قيد يتعلق بالمرأة المتزوجة.

لكن دوائر الأمن العام كانت تفرض على كل سيدة متزوجة أن تضمّ، إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على جواز سفر، إجازة بالسفر موقعة من زوجها ومصدقة من المختار.

تألفت لجنة من المحاميات ـ إثر انعقاد المؤتمر السنوي للحزب الديمقراطي السابق ـ منهن إ. جاكلين مسابكي، إ. نورما ملحم، إ. سيلفي صفير واكيم، إ. أليس كيروز سليمان وإ. لور مغيزل تابعت الموضوع، فتجاوب معها المدير العام للأمن العام، ووجه كتاباً إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بطلب إلغاء هذا التدبير، فاستجابت لطلبه. ولم يعد يفرض أي قيد على المرأة المتزوجة في التنقل ومغادرة البلاد.

٥ ـ إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل سنة ١٩٨٣

كان قانون العقوبات اللبنانية يعاقب بالحبس وبالغرامة من يقدم على وصف أو إذاعة أساليب منع الحمل أو يعرض إذاعتها بقصد الدعاوة لها، ومن يبيع أو يعرض أو يقتني بقصد البيع أي مادة من موانع الحمل أو يسهل استعمالها.

ولكن بمساعي الهيئات الأهلية، وبخاصة جمعية تنظيم الأسرة، ألغيت المادتان المذكورتان.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الإلغاء تم أثناء تسلم رئيس جمعية تنظيم الأسرة د.

عدنان مروة آنذاك، مهام وزارة الصحة، وتبدو هكذا أهمية تولي السلطة الرسمية من قبل مواطنين سعوا في الهيئات الأهلية إلى تحقيق مطالب تتيح مشاركتهم في الحكم تحقيقها.

ولا بدّ من الإشارة أيضاً إلى أن هذا التعديل جرى أيضاً بموجب مرسوم اشتراعي، وليس بموجب قانون صادر عن مجلس النواب، فهل يعني ذلك أنه كان سيتعرض للمناقشة والمعارضة لو تمّ عبر مجلس النواب؟

٦ ـ توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٨٧

كان قانون الضمان الاجتماعي يحدّد السن الذي ببلوغه يستحق تعويض نهاية الخدمة بالستين للأجير المضمون وبالخامسة والخمسين للأجيرة المضمونة.

فعدّل السن، وأصبح التعويض يصفى حكماً للأجير والأجيرة عند بلوغهما الرابعة والستين مكتملة، مع حق أي منهما بطلب تصفية التعويض عند بلوغ الستين من العمر مكتملة.

٧ ـ الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري سنة ١٩٩٣

تتمتع المرأة اللبنانية بالأهلية التامة للشهادة. وإن أحكام الشهادة، لدى القضاء كما لدى الكاتب العدل، تعدد حصراً من هو غير أهل للشهادة.

ولكن بعض الأحكام العقارية كانت تناقض هذه القاعدة إذ توجب حضور شاهدين من الذكور للاعتراف بصحة مضمون المحضر، إذا كان الطرفان يجهلان الكتابة أو التوقيع، أو لا يستطيعان التوقيع، أو للتثبت من هوية الطرفين إذا كان رئيس المكتب المعاون يجهل اسميهما وأحوالهما الشخصية أو محل إقامتهما.

تبنى النائب الأستاذ أوغست باخوس مطلبنا في الحزب الديمقراطي السابق بتعديل هذه الأحكام ووضع اقتراح قانون بشأنه سنة ١٩٧٤.

ثم تابعنا، في الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، هذا المطلب باتجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية فعدلت هذه المواد وحذفت منها لفظة «الذكور».

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن عدم قبول شهادة المرأة كان محصوراً في بعض أحوال القيد في السجل العقاري، وبالرغم من تعديل هذه النصوص، ما يزال حتى اليوم بعض المخاتير وبعض كتاب العدل لا يقبلون شهادة النساء.

وهذا الأمر يعني، فيما يعني، كيف أن القانون المجحف، ولو كان يحدد حالات الإجحاف هذه، فإن دائرة تطبيقه تتعدى النص القانوني وتحدث إجحافاً غير وارد فيه، بل متعارضاً معه ومع الأحكام الدستورية.

وما زلنا نتلقى من المواطنات شكاوى في هذا المجال ونثيرها مع المسؤولين ولا سيما مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان.

وبعد مراجعة بعض المخاتير في حالات معينة، أعلمنا أن بعض مراكز الأمن العام لا تقبل المستندات الموقعة من امرأة، فيضطر المستدعي للرجوع إلى المختار للحصول على توقيع من رجل.

وقد راجعنا بذلك اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن العام، فصدر عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢ مذكرة خدمة إلى مختلف دوائرها تطلب منها قبول شهادة النساء رفعاً لكل التباس يكون قد حصل في التعليمات السابقة.

٨ ـ الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة من زوجها سنة ١٩٩٤

كانت المرأة المتزوجة لا تملك الأهلية التجارية إذا حصلت على رضا زوجها الصريح أو الضمني. فتقدمنا سنة ١٩٧٢، باسم الحزب الديمقراطي السابق، بدراسة حول هذه الأحكام وطالبنا بإلغائها، وتابعنا هذا المطلب باسم الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، باتجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، فوضعت وزارة العدل مشروع قانون يعترف للمرأة المتزوجة بأهلية ممارسة التجارة، ما لم يعترض زوجها، أي أنه أبقى على عدم أهلية المرأة لممارسة التجارة، وقد رفضت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان هذا التعديل، فعدلت الحكومة مشروعها بالاعتراف للمرأة المتزوجة بالأهلية الكاملة لممارسة التجارة.

وفي هذا المجال، لا بدّ من الإشارة إلى أن التشريع اللبناني ـ وهو تشريع حديث نسبياً ـ يقتبس أحياناً نصوصاً لا تتفق مع أحكامه، كعدم أهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة المأخوذة عن القانون الفرنسي كما كان سنة ١٨٠٧، فيعدّل النص المقتبس عنه ويبقى النص اللبناني دون تعديل علماً أنه، وفقاً للشرع، لا تأثير للأنوثة على أهلية المرأة في إدارة أموالها والتصرف بها، كما لا تأثير في لبنان للزواج على أموال الزوجين، إذ لا يوجد نظام مشترك للأموال، بل يبقى كل زوج حراً في التصرف بأمواله دون أن يكون لذلك انعكاس على أموال الزوج الآخر.

ومن جهة أخرى لا بدّ من الإشارة إلى أن السلطات، عندما تعترف للمرأة بحقوق لها، تعمد أحياناً عديدة إلى الاعتراف الجزئي بهذه الحقوق ومن الأمثلة على ذلك، أنه عند الاعتراف بحقوق المرأة السياسية، وضعت السلطات شرط حيازة المواطنة على الشهادة الابتدائية، بينما لا تمنع الرجل الأمي من الانتخاب.

عند الاعتراف للأم اللبنانية بحقها في أن يستفيد من جنسيتها أولادها القصّر، بعد وفاة والدهم الأجنبي، أسوة بالأم الأجنبية عند تجنسها بعد وفاة زوجها، اشترطت أن يكون ذلك بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية وبعد إقامة مدة خمس سنوات بصورة مستمرة مع أولادها في لبنان.

وعند الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة بدون موافقة الزوج، اشترطت السلطات في مشروعها الأول «عدم معارضة الزوج».

ومن الأمور الملموسة أيضاً عدم التوازن الكلي في التعامل بين الهيئات الأهلية والسلطات الرسمية، وكأنما الهيئات الأهلية هي دائماً في صدد «انتزاع» حقوق الناس، وكأنما السلطات الرسمية هي وحدها قيّمة على «المصلحة العامة».

وهذا ما يؤلم، إذ أن الهيئات الأهلية، هي في الجوهر، هيئات تطوعية تعمل للخير العام دون مقابل أو مصلحة أو غاية. وغالباً ما تقوم بذلك بإمكانيات ضئيلة جداً وتضحيات كبيرة جداً، من أجل نتائج نعتبرها بطيئة وجزئية، لقاء ما تكون صرفته هذه الهيئات من سنوات بل وعمر أحياناً.

وبصدد الهيئات الأهلية، نودّ أن نشير إلى الاعتراف بها دولياً. فلهذه الهيئات باعتراف الأمم المتحدة نفسها، دور كبير في كل ما أنجز من صون للكرامة الإنسانية، ولا سيما في وضع المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة. نشير على سبيل المثال إلى أن اتفاقية الطفل إنما هي تطور لإعلان حقوق الطفل الذي يعود الفضل فيه لهيئات أهلية، ومنها المجلس النسائي الدولي، ولهذه الاتفاقية ملحق بأسماء الهيئات الأهلية التي عملت لإنجازها.

٩ ـ حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها سنة ١٩٩٤

كانت الموظفة، في هذه الحال، تنقل حتماً إلى الإدارة المركزية بموجب نظام وزارة الخارجية، فعدّل القانون وألغي هذا الإجراء.

١٠ ـ أهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة سنة ١٩٩٥

لا يجيز القانون أن يعقد شخص ضماناً موقوفاً على وفاة امرأة متزوجة أو شخص موضوع تحت الإشراف القضائي إلا إذا أجازه الزوج أو المشرف القضائي فيساوي القانون المرأة المتزوجة بالشخص الموضوع تحت الإشراف القضائي ويعتبرهما «فاقدي الأهلية» كما جاءت حرفية النص.

كنا قد طالبنا بتعديل نص هذه المادة منذ سنة ١٩٧٢، باسم الحزب الديمقراطي السابق، وتابعنا المطالبة والسعي باسم الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، فتجاوب وزير العدل د. بهيج طباره ووضع مشروع قانون بتعديل هذه المادة، بحذف ما ينال من أهلية المرأة، أقره المجلس النيابي.

١١ ـ إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٦

وقد ذكرنا أعلاه أهم الخطوات نحو هذا الإبرام.

في ختام الكلام عن الإنجازات التي تحققت لا بد من الملاحظة أن أي تطور قانوني حصل، لجهة تنزيه التشريع اللبناني من النصوص المجحفة بحق المرأة، لم يكن بمبادرة السلطات الرسمية. بل جاء نتيجة دراسة وسعي ومتابعة وإلحاح الهيئات الأهلية، وبخاصة الهيئات المختلطة، وفي مقدمتها الحزب الديمقراطي سابقاً والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان حالياً.

ونعتبر هذا الأمر خطوة إيجابية بحد ذاته، إذ يضع حقوق النساء في إطارها الصحيح بأنها، ليست قضايا نسائية، بل قضايا إنسانية، تعني الرجال والنساء ويجب أن يعمل من أجلها النساء والرجال معاً.

ومن جهة أخرى هذا يدعم دعوتنا إلى اشتراك النساء في الهيئات المختلطة والنقابات المهنية والأحزاب السياسية لدمج القضايا التي يعاني منها النساء خاصة بالقضايا التي يعاني منها المجتمع، فتضعها هذه الهيئات والنقابات والأحزاب في صلب مبادئها وبرامجها. إضافة إلى أن مشاركة النساء تعزز صفوف المجتمع المدني وتسهم في تسريع إجراء التغيير اللازم الذي بدونه لا تقدم للنساء ولا للرجال ولا بالتالي للمجتمع.

ولا شك في أن اشتراك مواطنات في تأسيس الحزب الديمقراطي سابقاً، ومشاركة ثلاث نساء من سبعة أعضاء في المكتب السياسي للحزب، كانا ـ إضافة إلى أن مؤسسي الحزب كانوا من الديمقراطيين حقاً ـ من الأسباب التي جعلت هذا الحزب يضع في صلب مبادئه وبرنامجه القضايا المتعلقة بالنساء ويسعى إلى معالجتها ويخصص لها مؤتمره السنوي الثالث ويصدر دراسات وأبحاثاً ما زلنا، حتى يومنا هذا، نعتمدها ونتابع تحقيقها باسم الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.

«حقوق المرأة الإنسان في لبنان في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة» ـ لور مغيزل.

معلومات شخصية

الاسم والشهرة: لور نصر مغيزل

الوضع العائلي: كانت متزوجة من جوزف مغيزل ـ خمسة أولاد

المهنة: محامية

اللغات: العربية ـ والفرنسية ـ والإنكليزية

نشاطات

على الصعيد الوطني:

- عضو مؤسس في اللجنة التنفيذية للهيئات النسائية للمطالبة بحقوق المرأة السياسية (١٩٤٩ ـ ١٩٥٣).
- عضو مؤسس في لجنة المطالبة بالمساواة في الإرث (١٩٥٥ ـ ١٩٥٩).
- عضو مؤسس في لجنة تعديل قانون العقوبات (١٩٧٠).
- عضو مؤسس في الجمعية اللبنانية للنساء الحقوقيات (١٩٦٠).
- عضو مؤسس في الجمعية اللبنانية للجامعيات (١٩٦٠).
- عضو مؤسس في المجلس النسائي اللبناني (١٩٥٣).
- نائبة رئيسته السابقة والمستشارة القانونية للمجلس حالياً.
- عضو مؤسس في الحزب الديمقراطي (١٩٧٠).
- عضو في الجمعية اللبنانية لتنظيم الأسرة.
- عضو في اللجنة الوطنية للأونسكو.
- عضو مؤسس في الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان (١٩٨٥).
- عضو مؤسس في حركة اللاعنف (١٩٨٧).
- عضو الوفد اللبناني الرسمي للسنة العالمية للمرأة لمنظمة الأمم المتحدة وبدء العقد الدولي للمرأة مكسيكو (١٩٧٥).
- عضو الوفد اللبناني الرسمي لمؤتمر منتصف عقد المرأة، كوبنهاغن (١٩٨٠).
- عضو اللجنة اللبنانية الرسمية لتحضير مؤتمر نهاية عقد المرأة، نيروبي (١٩٨٥).

- عضو مؤسس في تجمع الباحثات اللبنانيات (١٩٩٠).
- عضو لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة في نقابة المحامين (١٩٩٢).
- عضو مؤسس في الهيئة الوطنية للأسرة (١٩٩٢).
- عضو في اللجنة الوطنية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ـ بكين، الصين (١٩٩٥).
- عضو مؤسس في مؤسسة جوزف مغيزل من أجل الديموقراطية وحقوق الإنسان (١٩٩٥).
- عضو في الهيئة الوطنية للمرأة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء (١٩٩٦).
- عضو مؤسس في الجمعية اللبنانية لديموقراطية الانتخابات (١٩٩٦).
- الرئيسة الفخرية للجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان (١٩٩٦).

على الصعيد العربي

- نائبة رئيسة سابقة للاتحاد النسائي العربي العام.
- عضو الوفد اللبناني الرسمي للمؤتمر الإقليمي حول حقوق الإنسان (١٩٦٨).
- عضو المجلس العربي للطفولة والتنمية (١٩٨٧).
- نائبة رئيس لجنة المتابعة للتنسيق بين الهيئات الأهلية العربية (١٩٨٩).
- عضو المجلس الاستشاري حول المرأة العربية والتنمية (المجلس الإقليمي للدول العربية وأوروبا) (١٩٩٠).
- عضو في الهيئة العربية للمرأة والتنمية مركزها عمان ـ الأردن.
- عضو في رابطة المرأة العربية مركزها القاهرة ـ مصر.
- عضو في الوفد اللبناني الرسمي للمؤتمر الإقليمي للمرأة في عمان (١٩٩٥).

على الصعيد الدولي

- النائبة الأولى السابقة لرئيسة المجلس النسائي الدولي خلال ثلاث دورات والمستشارة القانونية لهذا المجلس حالياً.
- مندوبة المجلس النسائي الدولي لإحدى دورات لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة.
- مندوبة سابقاً للمجلس النسائي الدولي لدى اللجنة الاجتماعية الاقتصادية لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.
- عضو الاتحاد الدولي لإلغاء البغاء.
- عضو الاتحاد الدولي للنساء الحقوقيات.

- عضو لجنة التحكيم الدولي لجائزة الأونسكو مادنجيت سنغ من أجل السلام واللاعنف.
- عضو لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بدءاً من ١/١/١٩٩٧.

مؤلفـات

- كتاب عن «المرأة في التشريع اللبناني» في ضوء الاتفاقات الدولية بالمقارنة مع التشريعات العربية ـ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي (١٩٨٥) ـ بيروت (باللغة العربية).
- كتاب عن «تشريعات العمل المتعلقة بالنساء في البلدان العربية»، الإسكوا (باللغة العربية).
- دليل قانوني أول: «حقوقك في العمل» (باللغة العربية) (١٩٩٤).
- دليل قانوني ثان: «نحن مواطنون» ـ (باللغة العربية) (١٩٩٦).
- كتاب مشترك عن «المرأة العربية في قوانين الأحوال الشخصية» ـ المجلس النسائي اللبناني (١٩٧٥) بيروت (باللغة العربية).
- كتاب مشترك عن «استراتيجيات العالم الثالث حول المرأة والقانون والتنمية» ـ واشنطن (باللغة الإنكليزية).
- كتاب مشترك عن «دور المرأة في التنمية الاقتصادية في العالم العربي» ـ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي (١٩٨٨) (باللغتين العربية والإنكليزية).
- كتاب مشترك «المرأة اللبنانية شاهدة على الحرب» ـ جامعة الدول العربية (١٩٨٨) (باللغة الفرنسية) باريس.
- كتاب مشترك عن «دور المرأة العربية في التنمية الاجتماعية» ـ الاقتصادية الإسكوا (باللغة العربية) (١٩٩٤).
- كتاب مشترك «المرأة والاستخدام والتنمية في العالم العربي» ـ الهيئة العربية للمرأة والتنمية ـ عمان الأردن (باللغة العربية) (١٩٩٤).
- كتاب مشترك عن «المرأة العربية بين الواقع والتصور» دار المرأة العربية للنشر ـ القاهرة (باللغة العربية) (١٩٩٥).
- كتاب مشترك «دراسات لبنانية مهداة إلى جوزف مغيزل» (باللغة العربية) (١٩٩٦).
- حاملة وسام الاستحقاق اللبناني من رتبة ضابط.